

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القراءد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قراءد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء ، والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القراءد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء ، والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء ، والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى

الإسكاني المركزى :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء ، الإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان

لأهالى وادى حوف :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٤/١/٢٠٠٠ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية

بتاريخ ٣٧/٢ على الحال :

وعلى ما هرر منه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان :

**فقرة :**

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى وادى حوف وذلك لعدم مزاولة

جمعية لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٨/٥/٢٠٠٠

**وزير الإسكان والمرافق**

**والمجتمعات العمرانية**

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان